

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح موطأ مالك رواية يحيى الليثي (٦٠) كتاب الصيام (٣)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين سبحانه لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم أما بعد آخر ما وقفنا عليه في الموطأ هو مسألة القبلة للصائم وذكرنا ما فيها واليوم إن شاء الله نذكرها مع جملة المفطرات والباب اللي وقفنا عليه الصيام في السفر نعم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين قال الإمام مالك رحمه الله تعالى

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ .

٨٠٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكُدَيْدَ . ثُمَّ أَفْطَرَ ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ ، وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدَثِ ، فَلَا أَحَدٌ ، مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

اللهم صل على محمد هذا من كلام ابن شهاب وكانوا يأخذون بالأحدث هذا من كلام الزهري وهو كثيرا ما يلحق بالأحاديث يعني تعليقات من عنده

٨٠٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بُنْعَيْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ ، وَقَالَ : تَقَوُّوا لِعَدُوِّكُمْ ، وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُرْجِ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ . ثُمَّ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ صَامُوا حِينَ صُمْتَ . قَالَ : فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْكَدَيْدِ دَعَا بِقَدْحٍ فَشَرِبَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ .

٨٠٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْجَبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ .

٨٠٩ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ حَمْرَةَ بِنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيَّ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ .

٨١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ .

٨١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ ، وَنَسَافِرُ مَعَهُ ، فَيَصُومُ عُرْوَةَ وَنُفْطِرُ نَحْنُ فَلَا يَأْمُرُنَا بِالصِّيَامِ .

نعم مسألة الصيام في السفر كان فيها في أول الإسلام الاختلاف وكان يروى عن علي رضي الله عنه أنه قال {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} يعني يقول لا يفطر أحد من صيام إلا من ضرورة في السفر ولكن استقر الأمر على أن المسافر سفر حقيقي يعني سفر شرعي انطبقت فيه شروط السفر من حيث أنه ليس سفر معصية وتحققت فيه المسافة وفارق عامر بلده أنه له أن يصوم في سفره وله أن يفطر هو بالخيار هو بالخيار إن شاء يصوم وإن شاء أن يفطر لكن عاد الاستحباب بعض العلماء قالوا ومنهم مالك يستحبون الصيام من أجل أنه رمضان وعظمة الشهر وقول الله عز وجل { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } إلا إذا كان عليه مشقة أما إذا كان ما عليه مشقة يستحب له أن يصوم وبعضهم يستحب له الفطر لأن هذي رخصة والله يحب أن تأتي رخصة وبعضهم يقول الأرفق به وبأصحابه هو الأفضل ليس الرفق به فقط حتى بأصحابه وفي حديث أبي موسى وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ليس من البر الصيام في السفر) وهذا الحديث له سبب أنهم كانوا مفطرين وفي اثنين صائمين صيام تطوع لكنهم اشغلوا الرفقة يظللون عليهم ويرشون عليهم يعني اشغلوا رفقتهم ما يقوون على الصيام وصار رفقتهم هم اللي يخدمونهم فقال يعني بمعنى الحديث إذا كان الصيام في السفر سيكون هكذا فيه مشقة على الرفقة فليس من البر وأما إذا كان الصيام في السفر ليس فيه مشقة ويقوى عليه الإنسان وأيضا الرفقة لا ينفرد عنهم بشيء لأن الرفقة أيضا في الغالب يحبون يكونون سوا يفطرون ويتغدون سوا يعني فهذا لا بأس به وفي حديث آخر قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لكنه جيش كبير سرية كبيرة قال ما منا إلا مفطر إلا النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة فإنهم كانوا صائمين لأن هذا ما يشق على الجيش ولا اشغلوهم ولا طلبوا منهم ولا كلفوهم بشيء فالمراد والله أعلم هو هذا أن الأرفق بك وبرفقتك افعله وكن فقيها فإن كان الأرفق بك

وبالرفقة معك الصيام يعني إذا صمت ما تأثر عليهم بشيء يعني ما يحسهم بشيء ولا يشغلهم بشيء صم وإذا كان فيه أذى وضرر عليهم افطر الحمد لله فيه رخصة أحيانا تصوم وتترك شيء أعظم وقال تقووا لعدوكم كذلك إذا كان في مصلحة شرعية من الفطر تصوم وتترك شيء هو أعظم مثل الجهاد أو تأتي تعلم ناس وأنت مسافر كنت إذا كنت في البلد لا بد تصوم يعني إذا كان المهم في مصلحة شرعية والصوم يضعفك أفطر بل أمر ابن تيمية بالإفطار وهم في دمشق لأن التتار وصل إليهم يعني ليسوا مسافرين مقيمين من أجل أن يتقووا لعدوهم لأن العلة هنا تقووا لعدوكم وحديث أنس قال لم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم وكذلك ينبغي للرفقة ألا يعيب أحدهم على الآخر من اشتهى الصوم بدون ضرر على رفقته أو اشغال لهم ومن اشتهى الفطر هكذا كان أصحاب محمد رضي الله عنهم لا يعيب المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر والفقهاء في مثل هذي المسائل طيب مر معنا في الدر الأول في أثر زين العابدين أن حتى الضيف الضيف لا يصوم إلا بإذن المضيف أحيانا يشق على المضيف يعني يرد أن يكرمك ويريد أن يتكلم معك وتأتي ضيف عنده وتصوم عنده يعني هذا قلة فقه إلا أن يأذن وكذلك العكس المضيف أحيانا يأتيك ضيف من مكان بعيد ويريد يجلس معك يوم يومين ويفرح معك ويفرح معك ويتكلم معك وتصوم والصوم لا شك أنه يضعف الإنسان حتى في خلقه فحتاج فقه الإمام أحمد قال لما نزل أبو زرعة رحمه الله إلى بغداد تركت نوافلي كلها اكتفيت في الفرائض اغتناما لوجود أبي زرعة في بغداد أذاكره الحديث فالمسائل أيها الأخوة تحتاج إلى رجل فقيه موب يعني بس يمسك الشيء صح ولا غلط أفضل ولا موب أفضل ولذلك الفقيه هو أفضل من غيره وأفضل درجات وأفضل حسنات لأنه دائما يبحث عن مراد الله وليس عن مراد نفسه الصوم يبحث عن مراد نفسك أنت لا هو يبحث عن مراد الله رب رجل أفطر وليس في نفسه أن يفطر وده أن يواصل لكن أفطر لمراد الله التطوع

مثلا لزمتم عليه أمه ولا حتى في الحديث تحضر وليمة إذا كان أنه في خاطر صاحب الوليمة أنك تفطر أفطر واقضي يوم مكانه أو نزل به ضيف أو كذا يكون الإنسان دائما ينظر في مراد الله هذا هو الفقيه ما هو الأرضى لله كذا ولا كذا هل الأرضى لله والأقرب لمراد الله إني أفعل كذا ولا كذا موب مراد نفسي وهذا والله أنا بحاجة بحاجة إلى هذا المعنى كذلك حديث حمزة الأسلمي وكان رجل يسرد الصوم في لفظ مسلم كان يسرد الصوم يعني يصم الدهر وسيأتينا معنا صيام الدهر إنه صيام السنة كلها إلا خمس أيام العيدين وأيام التشريق هذا معنى صيام الدهر وفعلوه جماعة من الصحابة فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا رجل أصوم يعني أسرد الصوم هل أصوم في السفر يعني هو يريد يصوم السنة كلها وفعلوه جماعة من الصحابة قال إن شئت صم وإن شئت أفطر فكان يصوم في السفر وابن عمر كان لا يصوم في السفر وعروة بن الزبير كان يصوم في السفر ويفطرون أولاده ولا يأمرهم بالصيام فالمسألة الحمد لله مستقرة عند أهل العلم من الدهر الأول نعم

٨ - بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ أَرَادَهُ فِي رَمَضَانَ.

هذا متعلق بقاعدة من القواعد التي ذكرناها في أول الباب وهي مسألة صوم الأدب صوم الأدب في أثر زين العابدين لأن أحد القواعد التي ذكرها في أربعين وجه صوم اللي هو صوم الأدب أو التأدب وهو أيضا متعلق بقاعدة احترام الشهر نفسه احترام الشهر يعني شهر رمضان محترم له حرمة فحتى اللي يقدم مسافر ولا يزول عذره في أول النهار يمسك وإن كان سيقضي احترامه للشهر وسيأتينا أن المجامع في الباب اللي بعده يكفر إن كان في رمضان لأنه هتك حرمة الشهر فهذا الشهر المحدود بالهلالين شهر عظيم عند الله وله حرمة حتى إنك تقدم مسافر وأنت مفطر في أول النهار فإذا دخلت البلد وارتفع عنك وصف المسافر امسكت مع أنك في الحقيقة في الحكم الشرعي أنك مفطر لا بد تقضي هذا اليوم لكن

تمسك هذا كما قال زين العابدين من باب صوم الأدب واحترام الشهر وتعظيم الحرمة نعم

٨١٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلُ الْمَدِينَةِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ

واضح هذي سنة عمرية أيضا فيها تعظيم لحرمة الشهر وإن كان ناس كثير منهم لا يعرفونها لكن ينبغي أن تحيا إذا كنت في السفر وتدري إنك ستدخل المدينة من أول اليوم بلدك فالسنة العمرية وهي سنة مأمور بها أن تدخل وأنت صائم يعني تصوم ما دام أنك ستصل بلدك في أول النهار تدخل وأنت صائم احتراما للشهر نعم

٨١٣ - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ ، وَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ . دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ .

هذا ليس وجوبا لأنك ما دام أنك مباح لك الفطر في السفر مباح لك إلبين يرتفع عنك وصف السفر يجوز تفطر إلبين يرتفع عنك وصف السفر لكن هذا من باب صوم الأدب واحترام الشهر تدخل وأنت صائم

قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي رَمَضَانَ ، فَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ بِأَرْضِهِ ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ فَإِنَّهُ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ .

أيضا يصومه تأديبا لأن الله يقول { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } وهذا شهد جزء من النهار وهو ليس معذورا فصامه فيكمل ذلك اليوم عند الإمام مالك ومن باب الأدب وإن أفطر فلا بأس كما في حديث الكديد قبل قليل أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج وهو صائم ثم أفطر في منتصف الطريق

٨١٤ - قَالَ مَالِكٌ : فِي الرَّجُلِ يَفْدُمُ مِنْ سَفَرِهِ وَهُوَ مُفْطِرٌ ، وَأَمْرَأَتُهُ مُفْطِرَةٌ ، حِينَ طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا فِي رَمَضَانَ : أَنَّ لِرُؤُوسِهَا أَنْ يُصِيبَهَا إِنْ شَاءَ .

نعم هذي المسألة أيضا كان فيها كلام في السابق هذا الآن أمر خفي ليس فيه خرق للحرمة وهذا إباحة فقط ليس فيه خرق للحرمة ظاهر مو مثل اللي يأكل ويشرب ظاهرا هذا رجل قدم من سفر وإذا جاء لأهله فإذا هي قد طهرت في منتصف النهار يعني ذلك اليوم أصبحت وهي مفطرة وهو اصبح وهو مفطر وهم الآن في البلد هذا

بدأ النهار بعذر وهذي المرأة بدأت النهار بعذر هل يجوز له أن
يجامعها ذلك اليوم نعم من باب الإباحة

٩ - بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ.

إذا قلت باب يكون مضاف إليه بابُ كفارةٍ وإذا نطقها مبتدأ بابُ
كفارةٍ نعم

٨١٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ
فِي رَمَضَانَ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكْفَرَ بِعَتَقِ رَقَبَةٍ ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ
مِسْكِينًا ، فَقَالَ : لَا أَجِدُ ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقِ تَمْرٍ ، فَقَالَ : خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
. مَا أَحَدٌ أَحْرَجَ مِنِّي ، فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْبِيَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ : كُلْهُ .

عندي ما أجد أحدا يا رسول الله ما أجد أحدا أحوج مني فضحك ثم
قال كل طيب هذا الحديث بدأ به مالك لأن مالك رجع الحديث من
وجهين وانفرد مالك عن باقي الأئمة من وجهين الوجه الأول هو
قوله أن رجلا أفطر ولم يذكر سبب الفطر وهذا عمل به مالك فقال
إن الكفارة في رمضان على كل من أفسد صومه متعمدا بأكل
أو شرب أو جماع عند مالك كل من افسد صومه متعمدا بأكل أو
شرب أو جماع فإنه عليه الكفارة ويحتج بأنه قال أفطر وما حدد
السبب الأمر الثاني الذي انفرد به مالك واختاره من هذه الرواية أن
الكفارة عند مالك على التخيير وليست على الترتيب هنا قال كفر
بعتك أو صيام أو اطعام هذا الأمر الثاني والأمر الثالث عند مالك
هو أنه يستحب الإطعام مطلقا بل روي عنه أنه قال ليس للصيام هنا
مدخل صيام شهرين متتابعين فيستحب أن يكون الكفارة اطعام ستين
مسكين لماذا يقول أولا لأنه ظاهر القرآن قال { وَعَلَى
الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ } قال ظاهر القرآن أنه ما فيه إلا
اطعام والأمر الثاني أن الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم في
آخر الحديث الإطعام ونحن نأخذ بواقع التكفير اللي فعله النبي صلى
الله عليه وسلم الإطعام والأمر الثالث أن هذا أشبه أن يكون تعويض
عن افساد هو أصلا سيقضي يقضي عند الجميع لمن يقول ما دام أنه
سيقضي ما نفرض عليه صيام آخر وهو الإطعام هذا كله قاله مالك

وهو المشهور ومالك انفرد بهذي الأشياء الثلاثة الأولى توسيع سبب الكفارة أي أنه إفطار متعمد لكن يدخل عليه من استقاء عمدا عند مالك ما عليه كفارة مع أن هذا أفسد صومه عمدا عند مالك عليه القضاء وعليه اجماع وعلى كل حال سيأتي موجز لن ندخل في الخلاف الثاني أن الكفارة عند مالك على التخيير وليست على الترتيب والثالث أن مالك يستحب الإطعام يقول من أفسد صومه يطعم ويقضي يطعم ستين مسكين ويقضي ويحتج بظاهر القرآن { فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ } ويحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم أطعم عن هذا الرجل ويحتج بأن هذي تعويض عن الصيام الفاسد يقضي هذا صيام بدل صيام ويزيد عليه الإطعام غير مالك من الأئمة لهم طريقة أخرى وهم جمهور العلماء يخالفونه في الأولى وهو أنهم يقولون الكفارة خاصة بأمرين بأمر واحد لكنه علة مركبة هو أمر واحد بالجماع في نهار رمضان هذه العلة علة الكفارة علة مركبة جماع فيخرج ما سواه من المفطرات وفي نهار رمضان فيخرج أي جماع في صوم واجب حتى لو جامع في القضاء أو جامع في النذر أو جامع في الكفارات لا الكفارة إنما تجب على من جامع في نهار رمضان علة مركبة هذي واحدة والأمر الآخر عند العلماء الكفارة عندهم مثل كفارة القتل وكفارة الظهار تماما أنها على الترتيب عتق رقبة فإن لم يستطع الرقبة أو لم يجدها انتقل إلى صيام شهرين متتابعين إذا جامع في نهار رمضان فإن لم يستطع انتقل إلى الإطعام إذا هي عندهم على الترتيب ولا يستحبون الإطعام لأنها على الترتيب ويجعلونها مثل القتل الخطأ ومثل النظار مالك معه أهل المدينة أهل المدينة عندهم نفس الطريقة أنه إطعام طيب الآن سمعنا حديث حميد نسمع الحديث اللي بعده حديث الخرساني عن سعيد بن المسيب وهو مرسل لكنه مراسيل سعيد وفيه ما يقوي الأمرين أنه حدد سبب هذا وحدد الترتيب هل تستطيع هل تستطيع لكن في ألفاظ غريبة حتى أن سعيد يقولون أنه أنكره وقال كذب الخرساني إنما قلت له تصدق تصدق سيأتي إن شاء الله لكن في أحاديث أخرى

لم تذكر هنا في الموطأ وهي موجودة في الصحاح فيها نص على أنه أصاب أهله في نهار رمضان وفيه نص على الترتيب هل تستطيع فإذا قال لا انتقل للي بعده هل تستطيع هل تستطيع والأرجح هو قول الجمهور والله أعلم

٨١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْرِبُ نَحْرَهُ، وَيَنْتِفُ شَعْرَهُ ، وَيَقُولُ : هَلْكَ الْأَبْعَدُ ،

يعني نفسه هلك الأبعد ما يقول هلكت هلك الأبعد يعني نفسه

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَمَا ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : أَصَبْتُ أَهْلِي ، وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ ،

هذي العلة اصبت أهلي وأنا صائم في رمضان نعم كذلك العلة ينبغي أن تكون ثلاث أشياء الجماع في نهار رمضان وهو صائم حتى لا تأتي للمسألة إلي قبل قليل الي دخل وهو صائم والمرأة طهرت من حيضتها هذا جامع في نهار رمضان وهو حاضر أيضا وليس مسافر لكن الكفارة على من جامع في نهار رمضان وهو صائم يعني حاضر في البلد أو مسافر إذا كان صائم نعم وممكن ترقمونها اصبت أهلي واحد وأنا صائم اثنين في رمضان ثلاثة تكتبون مجموع الثلاثة هي العلة علة مركبة من مجموع ثلاث أشياء اصبت أهلي واحد وأنا صائم اثنين في رمضان ثلاثة هذا هو سبب الكفارة ثلاث أشياء في شيء واحد نعم

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعِيقَ رَقَبَةً ؟

هذا يدل على الترتيب نعم

، فَقَالَ : هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً ، قَالَ : لَا . قَالَ : فَاجْلِسْ ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ تَمْرٍ ، فَقَالَ : خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ ، فَقَالَ : مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي ، فَقَالَ : كُلْهُ وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتَ .

أما القضاء فلا شك فيه صم يوم مكان ما افسدت وأما الكفارة ففيه ألفاظ منكورة مثل تهدي بدنة أو تتحر جزور أو كذا والأحاديث إذا جمعت واضحة يعني قال هل تستطيع أن تعنق رقبة تصوم شهرين متتابعين فقال إن ما حصل لهذا إلا بالصيام قال تطعم ستين مسكينا وأما كون النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه فهذا ذكره الشافعي من عشر احتمالات قتال قال يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم هو

اللي كفر عنه ووجده أحوج واحد ويحتمل أنه اقرضه قال إذا
أيسرت كل هذا الآن وتصدق به ويحتمل يحتمل أشياء كثيرة
وبعضهم قال خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم في الموطأ للقنازعي
قال هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم مثل تخصيص أبي بردة
بالأضحية فعلى كل حال آخر الحديث قضية عين أنه أعطاه الكفارة
نفسه وقال كلها قضية عين لها وجه لكن نحن نريد الحكم نفسه
الحكم أنه يعتق فإن لم يجد يصوم شهرين متتابعين فإن لم يجد يطعم
ستين مسكين أما الأحاديث يحصل بها زيادة ونقص لكن يجمع
بعضها إلى بعض نعم

قَالَ مَالِكٌ قَالَ عَطَاءٌ فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ : كَمْ فِي ذَلِكَ الْعَرَقِ مِنَ التَّمْرِ ؟ فَقَالَ : مَا بَيْنَ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا إِلَى
عَشْرِينَ.

إلى عشرين صاع يعني تقريبا ستين كيلو إلي هو كل مسكين يكفيه
كيلو كيلو من الرز ولا من البر وما يصلحه كيلو من القوت وما
يصلحه من ملح أو زيت أو إيدام

٨١٧ - قَالَ مَالِكٌ : سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : لَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ نَهَارًا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ،

شوف قضاء النكته في قوله قضاء رمضان تضع تحت قضاء خط
حتى تعرف المسألة أفطر في قضاء رمضان في شوال ولا في ذي
القعدة لكنه يقضي رمضان هذا ما عليه كفارة نعم

الْكُفَّارَةُ الَّتِي تُذَكَّرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ نَهَارًا فِي رَمَضَانَ ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ
قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِيهِ إِلَيَّ.

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حِجَامَةِ الصَّائِمِ.

الحجامة أيضا متعلقة بقاعدة من القواعد اللي ذكرناها وهي قاعدتين
الصراحة قاعدة اخراج ما يضعف الصائم أن هذا يؤثر في الصيام
اخراج ما يضعف الصائم وهي ثلاث أشياء المنى والدم والطعام إذا
تعمد الإخراج تفطره وأحيانا في مسألة لا يتعمد وتفطره الحيض
للمرأة الحيض يضعفها نفسيا وجسديا ولذلك المرأة إذا حاضت
افطرت لأن الدم هذا يضعفها وهذا منصوص عليه في نفس الحديث
أنه احتجم عليه الصلاة والسلام فوجد ضعفا شديدا فمن ثم نهى عن

الحجامة للصائم لأنها تضعف ومثله اخراج المني أو اخراج الطعام بالاستقاءة والقاعدة الأخرى المتعلقة بها هذي المسألة مسألة التغرير بالصوم ينبغي للإنسان أن يكف عن أي تغرير بالعبادة لأنه إذا احتجم ربما ضعف وقالوا ما يرتفع عندك السكر أو يرتفع عندك الدم إلا أن تأكل وتشرب يعني فعل فعلا يغرر بصيامه هذا هو ولذلك جميع العلماء يكرهون الحجامة للصائم في النهار لأن فيها تغرير كما سيذكر مالك الآن لكن عاد هل يفطر أو ما يفطر أكثر العلماء يقولون ما يفطر ومنهم مالك والشافعي وطائفة من العلماء يقولون ما يفطر ولكنه غرر وفعل مكروه وكذا والإمام أحمد رحمه الله يقول يفطر إذا احتجم وهو في النهار ويقول رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أحد عشر نفسا من الصحابة منها حديثان صحيحان حديث شداد بن أوس وحديث ثوبان أفطر (الحاجم والمحجوم) والعلماء لهم يعني اعتراف في هذه المسألة والله أعلم والعلماء لهم تأويلات ونسمع كلام مالك

٨١٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. قَالَ: ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ، فَكَانَ إِذَا صَامَ لَمْ يَحْتَجِمْ حَتَّى يُفْطَرَ.

كذلك جماعة من الصحابة كانوا يجهزون المحاجم فإذا غابت الشمس احتجموا يتعمدون ألا يحتجموا إلا بالليل من أجل الأضعاف والتغرير

٨١٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ.
٨٢٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ، قَالَ: وَمَا رَأَيْتُهُ اِحْتَجِمَ قَطُّ إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ.

٨٢١ - قَالَ مَالِكٌ: لَا تُكْرَهُ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ إِلَّا خَشْيَةً مِنْ أَنْ يَضْعُفَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ تُكْرَهْ.

واضح هذا هو السبب اخراج ما يضعف الصائم والصوم للتهذيب وليس للتعذيب كما ذكرنا فلذلك أي شي يضعفك فلا تتعمد فعلة ولذلك وسيذكر الآن التغرير لكن مالك كأنه يشير أن هذي ليست علة للتفطير إنما هي للمحافظة على الصائم وعلى أن يتم وأن لا يغرر لكن ما تصل أنه يفطر يعني نعم

ولو أَنَّ رَجُلًا اِخْتَجَمَ فِي رَمَضَانَ . ثُمَّ سَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطَرَ . لَمْ أَرِ عَلَيْهِ شَيْئًا ، وَلَمْ أَمُرْهُ بِإِلْقَاءِ قَضَاءِ ، لِذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي اِخْتَجَمَ فِيهِ . لِأَنَّ الْحِجَامَةَ إِنَّمَا تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ لِمَوْضِعِ التَّغْرِيرِ بِالصِّيَامِ ،

**التغريير بالصيام هذي تحتها خط هذي متعلقة بالقواعد وكذلك خشية
أن يضعف أيضا تحتها خط هتين العلتين نعم**

فَمَنْ اِخْتَجَمَ وَسَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطَرَ ، حَتَّى يُمَسِيَ فَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

نعم هذا كلام مالك والشافعي والإمام أحمد يفطره بسبب الحديث لكن مالك مشهور عنه سد الذرائع وهنا ينبغي إن تسد الذريعة يعني ما يقال إن احتجم وسلم صيامه لا نقول لا يحتجم ومالك يكره الحجامة وسد الذرائع أحسن الإنسان قد يظن في نفسه قوة فإذا احتجم قد يفطر في رمضان فلذلك سد الذريعة أحسن وأحمد عاد يشدد لأجل أنه صح عنده الحديث (أفطر الحاجم والمحجوم) والحاجم الله أعلم لماذا أفطر المؤمن يصدق لكن أخبركم أن جمهور العلماء لا يفطرون لا يحكمون بفطر لا الحاجم ولا المحجوم إنما كما سمعتم من مالك

١١ - بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ .

٨٢٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، فَلَمَّا فَرَضَ رَمَضَانَ ، كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ ، وَتَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ .

٨٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجٍّ ، وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيُّنَ عُلَمَائِكُمْ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ : هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ ، وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ .

٨٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرْسَلَ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ : أَنَّ عَدَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَصُمْ ، وَأَمُرْ أَهْلَكَ أَنْ يَصُومُوا .

نعم يوم عاشوراء كما ذكر زين العابدين في أثره من الصيام المستحب وجاء في الحديث الصحيح أنه يكفر السنة اللي قبله وأن عرفة يكفر اللي قبله واللي بعده وعاشوراء كانت تصومه اليهود ويقولون هذا اليوم اللي انجى الله موسى وقومه من فرعون وقومه وكانوا يعملون بالتقويم القمري وليس الشمسي لأن ما يمكن عاشوراء يكون في محرم في كل سنة قد يكون في صيف في شتاء إلا أن يكون في القمر وليس بالشمس كما يفعلون الآن وهكذا في

أشياء كثيرة كانوا على الفطرة ولكنهم غيروا فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة قال نحن أولى بموسى منهم ولا شك بهذا نحن أولى بموسى من اليهود ونحن أولى بعيسى من النصارى { إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا } (آل عمران/ ٦٨) فصامه عليه الصلاة والسلام وأمر الناس بصيامه فلما فرض رمضان وكان أيضا قريش في الجاهلية تصومه إما تأثر بأهل الكتاب أو بقايا دين إسماعيل أو إلى آخره حتى جاء في أثر مرة قرأناه في أن واحد من السلف قال الأشهر الحرم كل يوم عشرة من الأشهر الحرم يعني له ميزة فسألوه فقال عشر ذي الحجة يوم الحج الأكبر وعاشوراء يوم انجى الله فيه موسى وقومه واليوم الذي ركب فيه نوح على السفينة في السفينة كان العاشر من محرم ودارت بهم ستة أشهر حتى استقرت على الجودي فاستقرت في اليوم العاشر من رجب ورجب أيضا من الأشهر الحرم ونسيت ماذا قال في ذي القعدة لكنه قال الأشهر الأربعة الحرم كل شهر منها في اليوم العاشر منه فيه حدث عاد بعضه يكون مصحوب بعبادات وبعضه يكون يوم معظم ليس كل تعظيم لابد أن يقتضي العبادة مثل ليلة النصف من شعبان مثلا جاء فيها أحاديث عند أحمد وغيره أنها يوم وكذا لكن وحتى على فرض صحة الأحاديث ليلة النصف من شعبان إن الله يغفر فيها وكذا إذا ثبت فضل يوم لا يعني تلقائيا أن يخص بالعبادة وإنما يعني إنه يوم فاضل ويوم كذا فقط العبادة تحتاج تخصيص يوم بالعبادة يحتاج تخصيص آخر غير دليل الفضل فسبحان الله إذا كان الأثر اللي ذكره هذا يكون فيه حدثين حدث ركوب موسى وما آمنوا معه إلا قليل في السفينة وأنهم نجوا في البحر في الماء من الظالمين { فَإِذَا أَسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلِّ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَجَّيْنَا مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ } (المؤمنون/ ٢٨) وفي نفس اليوم انجى الله موسى وقومه من فرعون وقومه فكانوا يصومون فهذا يدل أن قريش احتمال أيضا أنها من

بقايا دين إبراهيم وأن إبراهيم من بقايا دين نوح لأنهم كانوا يصومون ذلك اليوم شكرا لله واحتمال أنه تأثر بأهل الكتاب فصامه فلما فرض الله علينا رمضان أصبح عاشوراء سنة فأولا ذكر الترتيب التاريخ في أثر عائشة ثم ذكر حديث معاوية أن معاوية خشي وهو عالم فقيه كما قال ابن عباس عن معاوية أنهم إذا تواطأ أهل المدينة كلهم على صيامه أن ينشأ الناشئ ويظن أنه واجب وهذي عند العلماء تثير الخوف الشي إذا زحزح عن مكانه كل العلماء ينبهون فلذلك معاوية قال يا أهل المدينة أين علمائكم أين علمائكم إذا كان الناس كلهم يصومون وخفتوا على الناس افطروا قال لم يكتب عليكم صيامه والنبي صلى الله علي وسلم قال إني صائم من شاء أن يصوم ومن شاء أن يفطر إذا رأينا الناس كأنهم متى يبدأ الملاحظة إذا كان الناس يعييون على المفطر يعني عيب شديد هنا يبدأ العلماء يثير عندهم التحسس أن الأمر بدأ يخرج عن مساره صحيح أن قد تستغرب من رجل صالح يفوت الفرصة هذي ممكن لكن إذا كان العامة والخاصة الي بيفطر يوم عاشوراء كأن ارتكب شيء عظيم لا عند ذلك العلماء نفسهم يفطرون يوم عاشوراء المسألة نريد أجر والآن انتقلنا إلى تبديل الشريعة ومثله صيام الست من شوال ومثله أي شي واجب حتى أن والله احد الناس أخبرني أيام الشيخ ابن باز الله يغفر له لما كان الشيخ في المدينة في الجامعة الإسلامية كان كأن في ثورة ذلك الوقت المدعين للحديث وغيره كان أوشكوا أن يوجبوا التراويح فكان يصلي في المسجد النبوي ويخرج قدام الناس ويروح يصلي في بيته حتى يعلم الناس أنها تراويح فالعلماء دائما يتوترون من تغيير الشريعة لأنهم أمناء على الشريعة أي زحزحة خطيرة جدا معاوية لذلك يخطب على المنبر أين علمائكم والمسؤول هم العلماء وإذا كان عندهم ضعف زين جزاهم الله خير إذا كانوا ينشطون للمستحبات ما تجي تصدمهم وهم يريدون مستحبات إذا كان مستقر عندهم إنه مستحب كذلك من علامات بداية الزحزحة إذا كان يسألك إذا قال أنت صائم عاشورة

ولا لأمتي تصوم مثل الست من شوال يسألون صمت الست ما صمت الست أنت صمت متى تصوم الأسئلة هذي تدل على أن ما يعني ما أحد يسألك أنت صمت الإثنين صمت الخميس صمت الثلاث أيام من كل شهر ما أحد يسألك إذا جاءت الست من شوال تلاحظ حتى العامة صمت ترا الشهر بيخلص متى تصوم يعني يلحون عليك بالأسئلة كان اصبح عندهم أمر خطير لو يخرج شوال وأنت ما صمت هذي اللي جعلت الإمام مالك يقول لا نصوم إن شاء الله في ذي القعدة ما تغير وهي ست أيام لكي تكمل الثلاثين هذا سبب إيراد مالك لمسألة حديث معاوية الثالث أثر عمر أورده مالك لأمر آخر وهو أن عاشوراء تبيت له النية ولذلك عمر أرسل للحارث بن هشام في الليل يا حارث غدا يوم عاشوراء يذكره بالصيام ولأجل ذلك كثير من العلماء يقولون عاشوراء تبيت له النية نعم

١٢ - بابُ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَالذَّهْرِ.

٨٢٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى.

أما اللي يصوم يوم العيدين هذا أعوذ بالله هذا متكلف أحقق متنطع لا أجر له بيظن أنه بيكون أحسن من الرسول صلى الله عليه وسلم والأنبياء زين اللي يصوم يوم العيدين هذا لا صام ولا أفطر لا صام وله أجر صيام ولا الي أفطر مع الناس إنما هو متكلف أحقق يوم العيد ما يصام يوم فرح يوم سرور عيد الفطر يعقب رمضان وعيد الأضحى يعقب عشر ذي الحجة والمواسم الكبيرة وهذا ما في شك أنه محرم صيام العيدين

٨٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا بَأْسَ بِصِيَامِ الذَّهْرِ إِذَا أَفْطَرَ الْأَيَّامَ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهَا، وَهِيَ أَيَّامُ مَنَى، وَيَوْمُ الْأَضْحَى وَيَوْمُ الْفِطْرِ فِيمَا بَلَّغْنَا. قَالَ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ. يعني بعض الناس يظن أن صيام الدهر الي يصوم الأيام كلها لا إن هذا منهي عنه لا صيام الدهر المنهي عنه الي يدخل في أيام السنة خمس أيام الفطر والأضحى وأيام التشريق الثلاث هذا الي لا صام

ولا أفطر أما الي يفطر يوم العيد ويوم العيد والتشريق أيام عيد أكل
وشرب وذكر لله فهذا ليس بصيام الدهر لكن أفضل منه الذي يصوم
يوم ويفطر يوم هو أشق منه أيضا ولكن في مجموعة من الصحابة
كانوا يصومون الدهر يعني السنة كلها صائم يروى عن عثمان
وعائشة وحمزة الأسلمي وأبو طلحة الأنصاري جماعة كانوا
يصومون السنة كلها إلا الخمس أيام هذي وهذا يطلب الأجرة وكما
تقدم عندنا أن الصيام زكاة البدن ولكن أطيب منه وأشق منه الي
يصوم يوم ويفطر يوم لأن النفس إذا صاومت يسهل عليها خلاص
هي في العقل الباطن والنفسية إني ما أكل في النهار يوم ويومين
وثلاث خلاص ولذلك تلاحظون إذا صمنا رمضان أكثر العامة
يبدءون بصيام الست بعد العيد مباشرة لأن هذا أسهل عليه النفس
متعودة ومصاومة أما الي يطلقها ويمسكها يصوم يوم ويفطر يوم
هذا تعذيب لها وتهذيب أشد ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم
تنزل مع عبد الله بن عمر صوم يوم وأفطر يوم قال أريد أفضل من
ذلك قال لا أفضل من ذلك يعني الدرجة العليا ثم بعدها اللي يصوم
السنة كلها نعم الصيام ترا يا أيها الأخوة الصيام معونة الصيام
ميزته أنه يعينك على غيره من العبادة لأنه يضيق مجاري الشيطان
ويقوي مجاري الروح فالله سبحانه وتعالى يقول استعينوا بالصبر
اللي هو الصيام من الصبر استعينوا استعينوا به حتى على صلاح
الدين وصلاح القلب واجتماع الروح والنشاط في العبادة والتأمل
والعلم استعينوا بالصبر والصلاة عاد اللي جسمه عاد نضو
وضعيف مثل ابن مسعود ابن مسعود كان يقل الصوم يعني كان
يصوم ثلاث أيام من كل شهر فسأله فقال هو كان ضعيف جسمه
كان نحيل سأله فقال الصوم يضعفني عن القرآن والقرآن أحب إلي
فإذا كان الشخص مثلا عنده عبادة مفتوح له فيها والصوم يعيقه مثلا
الجهاد الصوم يعيقه وهو له غناء في الجهاد أو مثلا في العلم
والصوم يعيقه كما قلنا قبل قليل الفقيه هو اللي يبحث عن مراد الله
وليس عن ما سوى ذلك نعم

١٣ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْوَصَالِ فِي الصِّيَامِ.

٨٢٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَهَى عَنِ الْوَصَالِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ ؟ فَقَالَ : إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقَى.

هذا متعلق بقاعدة أن الصيام للتهذيب وليس للتعذيب والقدر اللي حدده الله في بركة يكفي في التهذيب والقدر اللي حدده الله قال { أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ } هذا كافي لعموم الناس في التهذيب يكفي في فلا تطلب المزيد ولأجل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم نكل بهم لما ألحوا عليه صام واصل بهم يوم والثاني ثم خرج الهلال فقال لولا أنه خرج الهلال لزدتكم حتى يترك كذا فالمراد أن الوصال منهي عنه ورخص إلى السحر يعني إن كان الإنسان ملح على الوصال يواصل إلى السحر يعني يصوم النهار كله ولا يفطر المغرب ويفطر في السحر أما بعد السحر منهي عنه وأما النبي صلى الله عليه وسلم في هذا خاصة الأصل فيه التأسى كما تقدم في الدرس الماضي لكن هنا قال أنا لست كهيئتكم أنا ابيت اطعم واسقى ليس المراد طعام وسقيا حسية ولا ما كان وصال لو كان يطعم ويسقى حسيا لذهب الوصال لكن له معنى آخر الله أعلم به لكنه قال لست كهيئتكم

٨٢٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنِّي أَكُمُ وَالْوَصَالَ ، إِنِّي أَكُمُ وَالْوَصَالَ ، قَالُوا : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي.

عندنا في الحديث هذا تعارض في الظاهر أمران ما هما قوله صلى الله عليه وسلم وفعله ثم أن قوله اصبح أنه قال أن فعلي له حالة خاصة ليست كهيئتكم فذهب الفعل وبقي القول وهو إياكم والوصال إياكم والوصال خلاص يكفي في التهذيب القدر الي اختاره الله لكم في الزيادة أحيانا أو تسبب النقص يكفي إلى المغرب

١٤ - بَابُ صِيَامِ الَّذِي يَقْتُلُ حَطَأً أَوْ يَنْظَاهِرُ.

٨٢٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فِي قَتْلِ حَطَأٍ أَوْ تَنْظَاهِرٍ

لماذا لم يذكر الجماع في نهار رمضان لأنه مالك لا يقول بالصيام حتى بعضهم يقول ليس التخيير فقط مالك يقول الصيام لا مدخل له

في كفارة رمضان ولذلك هنا قال في القتل الخطأ والظهار فقط وعند باقي العلماء أن صيام الشهرين المتتابعين في ثلاثة أشياء كفارة القتل الخطأ والظهار الي يقول لزوجته أنت علي حرام وأنت علي كظهر أمي والجماع في نهار رمضان طيب هذا الي يصوم شهرين متتابعين متى ينقطع التتابع

فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ يَغْلِيهِ وَيَقْطَعُ عَلَيْهِ صِيَامَهُ ، أَنَّهُ إِنْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ ، وَقَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ ذَلِكَ ، وَهُوَ يَبْنِي عَلَى مَا قَدْ مَضَى مِنْ صِيَامِهِ.

إذا حكمين عندنا واحد عليه صيام شهرين متتابعين والله عز وجل لما قال متتابعين القيد هذا معتبر لابد تكون متتابعة ما يكفر عنك إلا التتابع طيب أحيانا يمرض يصوم مثلا خمسين يوم باقي له عشر وأصابه مرض غالب عليه ما يستطيع حتى يكمل المرض الغالب لا يقطع التتابع لكن في أمرين الأمر الأول إذا صح من مرضه لا يجوز له أن يؤخر لا يقول ما دام عذرت بالمرض بستم يوم يومين بعدين اصوم لا من يوم يشفى من مرضه يواصل هذا الأمر الأول أما الثاني أنه يبني على ما مضى ما يعيد من جديد إذا صام خمسين يوم ثم مرض يكمل الشهرين يكمل الباقي بس بشرط أنه منذ أن يشفى يبدأ مباشرة لأن هذا فقط رخصة أنه ما ينقطع التتابع

٨٣٠ - وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهَا الصِّيَامُ فِي قَتْلِ النَّفْسِ حَطَأً . إِذَا حَاضَتْ بَيَّنَّ ظَهْرِيَّ صِيَامِهَا

كذلك المرأة إذا كان عليها صيام شهرين متتابعين المرأة لا يتصور منها الظهار لأن الظهار من الرجل يعني حتى لو قالت لزوجها أنت علي كأبي وسيأتي إن شاء الله في باب الظهار لكن المرأة يتصور منها القتل خطأ أو الجماع في نهار رمضان إذا كانت مطاوعة عند غير مالك طيب حاضت في الشهرين هل ينقطع التتابع لا لأن هذا أمر خارج عن ارادتها لكن نفس الأمرين لا تؤخر وتبني على ما مضى منذ أن تطهر

أَنَّهَا ، إِذَا طَهَّرَتْ ، لَا تُؤَخَّرُ الصِّيَامَ ، وَهِيَ تَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَامَتْ.

٨٣١ - وَلَيْسَ لِأَحَدٍ وَجِبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، أَنْ يُفْطَرَ إِلَّا مِنْعَلَةً : مَرَضٍ أَوْ حَيْضَةٍ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ فَيُفْطَرَ.

شوف ليس له أن يسافر فيفطر لأن المرض ما تستطيع دفعة
والحيضة ما تستطيع المرأة دفعها لكن السفر تستطيع تأجيله تستطيع
تأجيل أنت عندك صيام شهرين متتابعين المسألة ليست لعب أنك
تروح تسافر وتقطع التتابع قال مالك رحمه الله ليس له أن يسافر
فيفطر

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ .

إذا عندنا قاعدة مالك إذا قال هذا أحسن ما سمعت في ذلك أنه سمع
أقوال واختار الأحسن عنده هو ومالك يريد بالعبارة الأخيرة مسألة
السفر لأن بعض العلماء يقول إن كان محتاج للسفر وأفطر في
السفر لا يقطع التتابع لكن فعلا صيام شهرين متتابعين هذا مدخل
يعني لأن صيام شهرين متتابعين أراد الله كفارة وتأديب له فيستطيع
التملص من التتابع بأنه يسافر فيقول رخص الله لي فلذلك مالك يسد
الذرائع وحتى الكفارة والتأديب يؤدي مراد الله اللي اشترط أن يكون
متتابعين نغلق باب السفر نأجل السفر إين تخلص التتابع ولا صم
في سفرك الحمد لله في ناس تسافر وتصوم في السفر تقول سفر
ضروري لا تفطر في السفر أنت عليك متتابعين مالك اختار هذا أن
السفر يقطع التتابع وقال هذا أحسن ما سمعت وهذا والله أنه جيد لأن
التتابع مراد نعم

١٥ - بَابُ مَا يَفْعَلُ الْمَرِيضُ فِي صِيَامِهِ .

٨٣٢ - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَصَابَهُ الْمَرَضُ الَّذِي يَشْقُ عَلَيْهِ
الصِّيَامُ مَعَهُ ، وَيَتَعَبُهُ ، وَيَبْلُغُ ذَلِكَ مِنْهُ ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَفْطَرَ ، وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ الَّذِي اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ ، وَبَلَغَ مِنْهُ ،
وَمَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِعُدْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ ، وَمَنْ ذَلِكَ مَا لَا تَبْلُغُ صِفَتَهُ ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ ، صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ ، وَدِينُ اللَّهِ يُسْرٌ .

يعني المسافر واضح يعني المريض إذا كان يشق عليه ويتعبه ويبلغ
منه لا يستطيع ما يقدر يواصل مريض أحيانا لا بد يأخذ الدواء أحيانا
مثل مرضى السكر الآن ينخفض السكر انخفاض لا بد يأكل سبحان
الله الناس عندنا هنا يشق عليهم أن يفطر في رمضان لكن ينبغي أن
يكون فقيه يعني بل سبحان الله ذكرها الشيخ محمد بن عبد الوهاب
أنه في ناس صحيح صالحين وهذا من باب التعظيم وفي ناس يشق

عليهم الفطر في رمضان ولا يشق عليهم ترك الصلاة تلقاه لو أفطر في رمضان كبيرة عنده وتلقاه ما يصلي ولا إلي حوله ما يصلون وهذا موجود حتى عندنا الآن لو واحد من عيالهم يفطر في رمضان تقوم القيامة لكن واحد من عيالهم ما يصلي .. فالأمور فيها أحيانا قلب لكن الآن نتكلم عن اللي يريد براءة الذمة كبار السن خاصة يشق عليهم أن يصوموا أحيانا خطر عليه مرضى السكر مرضى الكلى مرضى أمراض كثيرة لا بد يفطر وتلقاه يقاوم ويقول لا ابغى أصوم مع الناس وهذي حاجة نفسية يعني صحيح يريد يصوم وحرمة الشهر لكن إذا كان فيه ضرر عليه لا يقال أن الله عذرك وإن برئت واستطعت القضاء الحمد لله وإن ما استطعت تطعم والله عز وجل هذا الي يريده منك مثل الصلاة وهي أشد نعم

وَقَدْ أَرْخَصَ اللَّهُ لِلْمُسَافِرِ ، فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ ، وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ مِنَ الْمَرِيضِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} فَأَرْخَصَ اللَّهُ لِلْمُسَافِرِ ، فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ ، وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصَّوْمِ مِنَ الْمَرِيضِ ، فَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ وَهُوَ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ.

أحب ما سمعت والأمر المجتمع عليه يريد أن يقول هذا ليس اختياري هذا أكثر يقول المريض أقرب عذرا من المسافرين بعض الناس يقول في الحاجم أفطر الحاجم لأنه ممكن يتطاير الدم إلى حلقه ممكن لكن هذا يعني ذكروه بعضهم لكن هذا علة بعيدة أنه لو كان أنه أفطر بسبب دخول شي بحلقه يقول أفطر الحاجم إذا وصل إلى حلقه يعني أما قول أفطر الحاجم مطلقا على فرض صحة الحديث وأن الرسول صلى الله عليه وسلم بعينه يعني ما فيه تأويل ولا شي يعني الله أعلم أفطر تأديبا له لماذا يفعل هذا لماذا يحجم في رمضان أفطر الله أعلم في أسباب كثيرة ذكروها العلماء لكن أظن والله أعلم أن احتمال تطاير الدم إلى حلقه أن هذا من اضعفها يعني هذا حتى سواء كان حاجم أو غير حاجم أي شي يصل للحلق تفطر طيب المهم سنقرأ في المغني بعض المفطرات الآن اختصارا لكن نختم بالباب الأخير هذا

٨٣٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ ، هَلْ لَهُ أَنْ يَنْطَوِّعَ ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ لِيَبْدَأَ بِالنَّذْرِ قَبْلَ أَنْ يَنْطَوِّعَ .

٨٣٤ - قَالَ مَالِكٌ : وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ .

نعم بالنسبة للنذر النذر مقدم على التطوع النذر هذا دين عليك دين ولذلك سيأتينا أنه حتى يصام عن الميت عن بعض العلماء والتطوع تطوع لكن في مسألة دائما يسألون عنها وهي مثلا القضاء هل يبدأ بالقضاء قبل التطوع مثل المرأة الي عليها أيام وجاء الست أو عاشوراء هل تصوم مع الناس وهي عليها أيام مختلفين فيها وكذلك النذر النذر كما سمعتم والقضاء الله أعلم أنه لو بدأ بالواجب عليه خير ولذلك المرأة لو بادرت في القضاء فهو أفضل وسيأتينا إن شاء الله القضاء فيه أمرين والناس يغفلون عنها يستحب فيها الفورية والتتابع استحبابا بعض الناس ما يدري أنه يستحب فيه التتابع القضاء استحبابا لأنه يكون كهية الأصل ويستحب فيه الفورية لأنه أسرع ببراءة الذمة فلو أن المرأة تخبر بهذا أنها من يوم تعيد تقضي الي عليها حتى تستطيع تتنفل وتتطوع حتى تؤدي الواجب لو تشوف واحد يتصدق وعليه دين تقول يا ابن الحلال اقضي دينك ثم تصدق كهذا نعم

٨٣٥ - قَالَ مَالِكٌ : مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ مِنْ رَقَبَةٍ يُعْتَقُهَا ، أَوْ صِيَامٍ ، أَوْ صَدَقَةٍ ، أَوْ بَدَنَةٍ ، فَأَوْصَى بِأَنْ يُؤْفَى ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ وَالْبَدَنَةَ فِي ثَلَاثِهِ ، وَهُوَ يُبَدَى عَلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْوَصَايَا إِلَّا مَا كَانَ مِثْلَهُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مِنَ النَّذْرِ وَغَيْرِهَا ، كَهَيْئَةِ مَا يَنْطَوِّعُ بِهِ مِمَّا لَيْسَ بِوَاجِبٍ ،

هذا السبب الأول السبب الأول لماذا يبدي لأن النذر ليس كالتطوع الوصية ليست كالتطوع الوصية عطوا فلان و عطوا فلان وفيه نذر عليه لأن النذر ليس كهية التطوع طيب في سبب آخر ليش نجعل النذر من الثلث عند مالك فقط إذا نذر نقول وفي نذرك في حدود الثلث إذا خرج عن الثلث لازم إجازة الورثة لماذا نعم

وَإِنَّمَا يُجْعَلُ ذَلِكَ فِي ثَلَاثِهِ خَاصَّةً . دُونَ رَأْسِ مَالِهِ . لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ لَهُ ذَلِكَ فِي رَأْسِ مَالِهِ لِأَخَّرَ الْمُتَوَقَّى مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ ، حَتَّى إِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاءُ وَصَارَ الْمَالُ لِوَرِثَتِهِ سَمَّى مِثْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَنْقَاضُهَا مِنْهُ مُنْقَاضٍ ، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ ، أَخَّرَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ . حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ مَوْتِهِ سَمَاهَا ، وَعَسَى أَنْ يُحِيطَ بِجَمِيعِ مَالِهِ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ .

نعم يقول مالك رحمه الله يعني والعلماء عندهم بعد نظر يعرفون أهواء النفوس يقولون هذي أول شي ما أحد يتقاضاها النذور

والكفارات ما أحد يتقاضاها فيجي واحد و عليه نذور وكذا وما أحد يسأله عنها ليست دين لشخص يطالبه ويأخرها ما دام أنه صحيح شحيح ما يوفيهها فإذا علم أن المال الآن خرج من يده واصبح للورثة إذا حضرته الوفاة أو كان في مرض مخوف سمي الأشياء هذي كلها ولعلها تحيط بماله كله مع أنه كان يقدر يوفيهها ولعله وربما أيضا إذا أراد حرمان الورثة ربما نذر أو وادعى نذر حتى يحرمهم فيقول مالك لا إذا أنت تريد أن تبري ذمتك فتبريها وأنت صحيح شحيح كفارات نذور أشياء إلا ديون الخاصة للناس الوصايا تدخل النذور مالك إلا الثلث فإذا جيت عند الوفاة وبعد الموت مالك إلا الثلث لأنك أنت اللي فرطت وتأخرت وفيه تهمة أنك لعلك تريد حرمان الورثة طيب الآن مالك بين لنا مسألة الصدقة والعنق والبدنة باقي الصيام اللي هو آخر شيء

٨٣٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ يُسْأَلُ : هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ؟ فَيَقُولُ : لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ .

أما لو عليه نذر صيام أو صلاة ومات ما أحد يوفي عنه ليه ؟ لأن الصيام والصلاة عبادات بدنية يفعلها الإنسان ببدنه ما أحد يصلي عن أحد ما أحد يصوم لا في الحياة ولا بعد الموت ما أحد يصوم عن أحد هذي عبادات بدنية مراد الله منها أن يفعلها الشخص ببدنه كما قلنا الصوم زكاة البدن بدنك أنت مو بدن غيرك بدنك أنت والصلاة ممارسة التوحيد العملي منك أنت موب واحد يروح يوحد عنك يصلي عنك لا هذي أمور ما يتحقق مراد الله منها إلا أن تفعلها بنفسك ما أحد يصوم عن أحد ولا أحد يصلي عن أحد لكن فيه فقط حديث عائشة في مسلم أنه قال عليه الصلاة والسلام (من مات وعليه صيام صام عنه و ليه) هذا بعض العلماء مثل مالك ما يعمل به لأسباب يعني ليس رد الحديث لأسباب لكن الذين عملوا بالحديث جعلوه خاص بصيام النذر ومنهم الإمام أحمد يقول هذا حديث عائشة يستعمل فقط في صيام النذر لأن النذر فيه معنى الدين فيصوم عنه بمعنى يسدد الدين اللي عليه فقط أما يصوم عنه تطوع أو يصوم

عنه قضاء أو يصوم عنه كفارة لا فقط في النذر وغيرهم يقول لا نذر ولا غيره ما في أحد يصوم عن أحد يطعم عنه لا نذر ولا غيره طيب قبل الأذان في فصول جيدة في المغني حتى أو لا نعرف الحكم الشرعي والأمر الثاني أن نعرف إذا قرئت في كتب الفقه ليس فقط أن تعرف المسألة لا تجمع شتات المسائل وتعطيك هي انطباع عام أنا قلت لكم في القواعد أن من أهم الأشياء من أهم القواعد أن معنى الصيام هو حفظ الجوفين الأعلى والأسفل ولا ما يصير صيام حفظ الجوفين الأعلى والأسفل طيب نسمع إيش قال العلماء باختصار ومن أراد أن يزداد يرجع للمغني ولا غيره نشوف إيش يقول هنا على وجه السرعة أو لا يقول المغني :

يفطر بالأكل والشرب بالإجماع

هذي عاد ما يمكن وذكر الإجماع اثنين أما ما لا يتغذى به أكل وشرب أول شي

اجمع العلماء على الفطر بالأكل والشرب بما يتغذى به ، فأما ما لا يتغذى به ،

اجمع العلماء على أن الفطر بالأكل والشرب فيما يحصل به التغذية ، فأما ما لا يتغذى به ، حصة ولا خرز ولا شي

فعامة أهل العلم على أن الفطر يحصل به. وقال الحسن بن صالح : لا يفطر بما ليس بطعام ولا شراب

فعامة العلماء أنه يفطر به هذا يدل على أن قولهم أن في معنى الأكل والشرب أن هذا فيه قول شاذ حكاه عن الحسن بن صالح والحسن بن صالح أصلا يخالفنا في السيف وفي غيره في البدع هذا أصلا المفروض ما يحكى قوله إذا عامة العلماء على أنه يتغذى أو ما يتغذى مقوي أو غير مقوي كله ما تدخل في بدنك شي الأمر الثاني قال

أن الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم .

قال الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم وخالف مالك والشافعي
وذكر حديث شداد ورد عليه وذكر أشياء كثيرة ثلاثة قال الفصل
الثالث انتبهوا لعبارة العلماء هذي الملك الفقهية

الفصل الثالث ، أنه يفطر بكل ما أدخله إلى جوفه ، أو مجوف في جسده كدماغه وحلقه

يفطر بكل ما أدخله إلى جوفه أو إلى أي مجوف في جسده كدماغه
وحلقه الدماغ مجوف الحلق مجوف الجوف هذا مجوف بل حتى يأتينا
الآن لو قطر دهنًا في إحليله الذكر هل هو ينفذ للجوف أو ما ينفذ في
جسده إذا أي مجوف في جسده

ونحو ذلك مما ينفذ إلى معدته

مما ينفذ إلى معدته هذا احتراز من الإحليل أنه لا اتصال له بالجوف
وإنما حده المثاني

إذا وصل باختياريه ، وكان مما يمكن التحرز منه

إذا وصل باختياريه ، وكان مما يمكن التحرز منه إذا يفطر بكل ما
وصل إلى جوفه وكان يمكن التحرز منه

يفطر بكل ما أدخله إلى جوفه ، أو مجوف في جسده كدماغه وحلقه ، ونحو ذلك مما ينفذ إلى معدته ، إذا وصل
باختياريه ، وكان مما يمكن التحرز منه ،

ترا الفقهاء يزنون الكلام وزن خلاص هذي القاعدة

سواء وصل من الفم على العادة ، أو غير العادة

سواء وصل من الفم على العادة يعني أكل أو غير العادة

كالوجور واللدود ، أو من الأنف كالسعوط ، أو ما يدخل من الأذن إلى الدماغ ، أو ما يدخل من العين إلى الحلق كالكل

الوجور هو أن تصب العلاج في الحلق مباشرة أو جره ، واللدود أن
تضع العلاج في شقي الفم ، والسعوط مع الأنف أو ما يدخل من
الأذن إلى الدماغ أو ما يدخل من العين إلى الحلق إذا وصل الحلق
كالكل كل هذا مفطر أكثر الناس ما يدرون عن هذا

أو ما يدخل إلى الجوف من الدبر بالحقنة ،

أو ما يدخل إلى الجوف من الدبر بالحقنة ، أو التحاميل أو غيرها

أو ما يصل من مداواة الجانفة

أو ما يصل من مداواة الجائفة العمليات الجراحية يشقون بطنه
ويدخلون أي شيء حتى لو المشروط أو أدوات الأطباء ما دام دخل إلى
الجوف شيء يعني هنا قلنا يتغذى أو ما يتغذى هذي يقولون أفطر

و من دواء المأمومة إلى دماغه ، فهذا كله يفطره ، لأنه واصل إلى جوفه باختياره

أو يعالجون دماغه دواء المأمومة قال فهذا كله يفطر لأنه وصل إلى
جوفه باختياره وبهذا قال الشافعي وخالف مالك في مسألة السعوط
الي يتسعط في الأنف إلا أن ينزل إلى حلقه واختلفت الرواية عن
مالك في مسألة مداواة الجائفة و المأمومة في مسألة الحقنة من الدبر
وأما الباقي كل هذا كلام مالك

فأما الكحل ، فما وجد طعمه في حلقه ، أو علم وصوله إليه ، فطره ، وإلا لم يفطره .

فأما الكحل فما وجد طعمه في حلقه كحل وجد طعمه في حلقه أو
علم وصوله إلى الحلق مثل تتخم ووجد أثر الأثمد ولا شيء فطره فإن
لم يصل إلى حلقه أبدا لم يفطره لكنه أساء المفروض أن يجتنب
الكحل في نهار رمضان نص على ذلك أحمد

وما لا يمكن التحرز منه ، كابتلاع الريق لا يفطره ، لأن اتقاء ذلك يشق ، فأشبهه غبار الطريق ، وغريلة الدقيق.

وما لا يمكن التحرز منه كابتلاع الريق هذا لا يفطره لأن اتقاء ذلك
يشق فيشبهه غبار الطريق وغريلة الدقيق وغير ذلك

فإن خرج ريقه إلى ثوبه ، أو بين أصابعه ، أو بين شفتيه ، ثم عاد فابتلعه ، أو بلع ريق غيره ، أفطر

فإن خرج ريقه إلى ثوبه ، أو بين أصابعه ، أو بين شفتيه وجمع
بين شفتيه ثم عاد فابتلعه أو بلع النخامة أفطر ولو ترك في فمه وإن
ابتلع النخامة فعند الأمام أحمد يفطر وفي الرواية الثانية

ولا يفطر بالمضمضة بغير خلاف

والمضمضة لا يفطر بغير خلاف لأن النبي عليه الصلاة والسلام
لما سأله عمر عن القبلة للصائم قال أرأيت لو تميمضت قال لا
بأس

وإن تميمض ، أو استنشق في الطهارة ، فسبق الماء إلى حلقه من غير قصد ولا إسراف ، فلا شيء عليه

وإن تمضمض أو استنشق فسبق الماء إلى حلقه هذي تحصل كثير
بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما من غير قصد من غير
اسراف وما تعدى الثلاث يقول فلا شيء عليه وقال مالك يفطر ما
دام سبق إلى حلقه يفطر لأن مالك حتى الي يأكل ناسي يقول هو
اطعمه الله وسقاه فيقضي يعني اطعمه الله وسقاه لا يأثم لكن يقضي
عند الأئمة أنه لا يقضي الباقي

فأما إن أسرف فزاد على الثلاث ، أو بالغ في الاستنشاق ، فقد فعل مكروها

ما إن اسرف فزاد على الثلاث أو بالغ فقد فعل مكروها

فإن وصل إلى حلقه . فقال أحمد : يعجبني أن يعيد الصوم

فإن وصل إلى حلقه قال الإمام أحمد يعجبني أن يعيد

ولا بأس أن يغتسل الصائم

ولا بأس أن يغتسل الصائم ولكن الغوص في الماء لا يغرر في
صيامه قال الإمام أحمد إذا لم يخف أن يدخل في مسامعه حتى ذكر
العلماء العلك القديم الي هو اللامي هذا ماله أي طعم مو مثل العلك
الآن الموجود بس بعضه يتحلل وهذا تغرير ما يجوز وبعضه ما
يتحلل ويتعالجون به وماله أي طعم ما يتحلل لكن يجمع الريق فهو
مكروه

السواك للصائم ذكر المسألة ذي وأنه لا بأس به لكن يقول عند مالك
وغيره مروى عنه الكراهة من باب التغرير بالصوم لأنه قد يتطاير
أجزاء من السواك أو من قشر السواك فيبتلعها فيفطر هذا معنى
الصيام لأن ترا الناس لو تفتح لهم ثقب إبرة شوف أيش يصير ما فيه
هذا صيام مرة في السنة وهذي زكاة البدن لازم حفظ الجوفين تماما
طيب إذا اصبح وبين أسنانه طعام إن كان يسيرا لا يمكن لفظه شي
يسير جدا بين الأسنان فازدرده فعل مكروها ولا يفطر وأما إذا كان
كثيرا يمكنه لفظه فإن لفظه فلا شيء عليه وإن بلعه عامدا فسد
صومه في قول أكثر أهل العلم بعض الناس يركبون تركيبات يكون
في تمر أو جزء من تمر هنا فاخرجها كبيرة يعني يمكن نصف

الأنملة فابتلعها فسد صومه وإن قطر في احليله دهنا يعني داخل الإحليل الذكر لم يفطر سواء وصل إلى المثانة أم لم يصل وقال الشافعي يفطر ونحن نقول وعاد هذي مسألة طبية أنه ليس بين الإحليل وباطن الجوف أي منفذ حتى البول أكرمكم الله إنما يرشح رشحاً يصل المثانة عن طريق الرشح هكذا يقولون طيب المسألة الي في الدرس الماضي لو قبل يقول لو قبل لا يخلوا من ثلاثة أحوال الحالة الأولى أن ينزل المني فهذا يفطر بغير خلاف نعلمه الحالة الثانية أن ينزل المذي يمذي بالتقبيل فهذا يفطر عند الإمام أحمد ومالك الحالة الثالثة ألا ينزل شيء إطلاقاً لا مذي ولا مني فهذا لا يفسد صومه ولا نعلم فيه خلافاً والنبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل فإذا سألتك عن القبلة للصائم فقل ثلاث أحوال إذا ما نزل شيء البتة لا يفطر ولكن لا يغزر بصومه إذا نزل مذي يفطر عند أحمد ومالك إذا نزل مني يفطر عند الجميع في القبلة ومثلها المس بشهوة نفس التفصيل أما المس بغير شهوة والاستمناة ذكره إذا كرر النظر إلى الجوال أو صور أو أفلام إباحية أو أنزل وهو صائم يقول نفس الأحوال الثلاث إذا ما اقترن به إنزال البتة من أحوال النظر لا يفسد بغير خلاف إن نزل المذي يفسد الصوم في قول الإمام أحمد ومالك الثالثة إذا نزل المذي بسبب النظر فظاهر كلام أحمد أنه لا يفطر به لأن هذا ليس فيه مباشرة إنما هو المذي فقط أما المني نعم إن فكر فأنزل يعني بالخيال يقول لا يفسد صومه والمفسد للصوم في هذا كله ما كان عن عمد وقصد وأما الشيء اللي لا يمكن التحرز منه ولا كفارة إلا الكفارة عند مالك وإن فعل ذلك ناسياً . إن استقاء هذا الآن انتهينا من الإدخال وإن كان القبلة وإخراج المني من الإخراج إن استقاء عمداً فسد صومه عند عامة العلماء بل قال الخطابي لا أعلم فيه خلاف بل قال ابن المنذر اجمع العلماء قاطبة على أن من تعمد أن يستقيء فسد صومه لأنه أخرج ما يضعفه . من ارتد عن الإسلام بترك صلاة متعمد ترك صلاة وهو صائم متعمد أفطر عند الجميع لا نعلم فيه خلاف أفطر إذا هداه الله وصلى وتاب

يقضي ذلك اليوم الذي تعمد فيه أن يترك الصلاة حتى خرج وقتها أو خرج وقتها وما يجمع إليها على مسألة الردة الي ذكرناها يقول هنا سواء كانت الردة باعتقاد ما يكفر به يمكن يقرأ بتويتير واعتقد شيئاً مكفراً مما لا يعذر فيه أو مما لم ...فيه أو شك ترا الآن يصومون ويشوفون هذا ويشكون أعوذ بالله أو نطق بكلمة الكفر مستهزئ أو غير مستهزئ قال كل هذا يفسد الصوم لأن الصوم عبادة من شرطها النية والردة تبطل النية وهذي عبادة محضة ينافيها الكفر كالصلاة طيب . من نوى الإفطار أفطر إذا كان عزم وليس وسواس قال سأفطر حتى ما رده إلا أنه ما لقي شيء لأن هذي متعلقة بالخطين المتوازيين لازم امساك من الظاهر ونية جازمة من الباطن هذا قول الإمام أحمد والشافعي وطائفة. من جامع في الفرج أنزل أو لم ينزل ترا الجماع أنزل أو لم ينزل هذا يفسد عند الجميع وكذلك الجماع دون الفرج لو جامع دون الفرج فهذا يقول لو جامع دون الفرج إذا اقترن به الإنزال هذا قطعاً يقضي لكن باقي مسألة الكفارة إذا اقترن به الإنزال فيما دون الفرج عند الإمام أحمد ومالك أنه يكفر حتى لو كان دون الفرج ويفسد صوم المرأة بالجماع ومسألة الناسي وغير الناسي ومسألة المرأة المكرهه على الجماع والكفارة في غير رمضان وإذا طلع الفجر وهو يجمع فاستدام الجماع عمدا فعليه القضاء والكفارة عند أحمد ومالك والشافعي شف ترا الجماع أحيانا الواحد يقول ما أحد يتعمد أحيانا هذي مسألة التغيرير يجمع في آخر لحظات السحور خاصة إذا كان حديث عهد بعرس ولا حديث عهد بسفر ثم يؤذن فيواصل في الجماع متعمدا فعليه القضاء والكفارة عند مالك وأحمد والشافعي والكفارة ذكرها نسأل الله أن يدلنا على الخير لكن ترا مسألة حفظ الجوفين هي أهم القواعد لأنها متعلقة بمعنى الصيام

